

الأسس المعتمدة لاختيار الطلبة المتفوقين في النشاط الفني¹

- (أ) تطبق هذه الأسس على الطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الأردنية وفي نفس العام شريطة أن لا يقل معدل الطالب عن الحد الأدنى للقبول في الجامعة.²
- (ب) يقبل خمسة عشر طالباً متفوقين فنياً.³
- (ج) الطالب المتفوق فنياً هو من يمتلك المهارة الفنية في أحد المجالات التالية: الموسيقى (الغناء والعزف)، الفنون التطبيقية (فن تشكيلي، رسم، نحت، وما يشملها).
- (د) يقدم الطالب الراغب في الدراسة بالجامعة على أساس التفوق الفني إحدى الشهادات التالية:
1. شهادة صادرة عن المدرسة التي درس فيها الطالب المرحلة الثانوية، وتحدد المجالات والأنشطة الفنية التي كانت مشاركته فيها متميزة، على أن تكون مصدقة من مديرية التربية والتعليم في المحافظة أو اللواء الذي تتبع له المدرسة.
 2. شهادة صادرة عن المراكز والأندية والفرق المختصة في المجالات الفنية المختلفة مصدقة من الجهات الرسمية التي تتبع لها تلك الهيئات.
- (هـ) تقدم طلبات الالتحاق بالجامعة على أساس التفوق الفني إلى عمادة شؤون الطلبة (دائرة النشاط الثقافي والاجتماعي) مرفقة بها الشهادات المذكورة سابقاً.
- (و) يشكل رئيس الجامعة سنوياً لجنة إشراف على اختبار قدرات الطلبة ممن تنطبق عليهم شروط التفوق الفني وتتكون من:
1. عميد شؤون الطلبة / رئيساً.
 2. مدير دائرة النشاط الثقافي والاجتماعي / عضواً.
 3. عضو هيئة تدريس مختص من كلية / قسم يعنى بالتربية الفنية / عضواً.
- (ز) تشكل لجنة الإشراف لجاناً فنية متخصصة تتولى إجراء الاختبارات الفنية.
- (ح) يقدم الطالب الراغب في دخول الجامعة على أساس التفوق الفني في الفنون التطبيقية ثلاثة نماذج من أعماله ويخضع لاختبار عملي أمام اللجنة الفنية المختصة.
- (ط) تختار اللجنة الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط التفوق في ضوء المعايير التالية:
1. المستوى الفني ويخصص له (75%).
 2. معدل الطالب في امتحان الثانوية العامة ويخصص له (25%).
- (ي) يوقع الطالب وولي أمره تعهداً خطياً يلزم الطالب بالمشاركة في الأنشطة الفنية التي تشرف عليها عمادة شؤون الطلبة داخل الحرم الجامعي وخارجه.
- (ك) تطبق بحق الطالب المقبول على أساس التفوق الفني في حال امتناعه عن المشاركة في الأنشطة الفنية الإجراءات التأديبية المناسبة بما فيها الفصل من الجامعة.
- (ل) ترفع اللجنة الفنية المختصة إلى رئيس الجامعة كشوفات تتضمن النتائج النهائية لجميع الطلبة المتقدمين كما تتضمن أسماء المرشحين للقبول والتخصصات التي يرغبون في دراستها لإقرارها.
- (م) يحدد رئيس الجامعة تخصصات الطلبة المرشحين للقبول بموجب هذه الأسس.

¹ قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (99/6) بتاريخ 19/9/1999م.

² قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (2013/4) بتاريخ 29/8/2013م.

³ قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (2011/6) بتاريخ 8/5/2011م.